ألفاظ العموم عند الصحابة رضي الله عنهم

دراسة استقرائية - تأصيلية

Generality Words for the Companions, May Allaah be pleased with them:

An inductive and fundamental study

الباحث / سمير محمد سلمان صبي*

* أستاذ مساعد بجامعة الأحقاف

ملخص البحث:

جمعت في هذا البحث آثاراً من الأمهات الست ومصنف عبد الرزاق في صيغ العموم التي عمل بها الصحابة رضي الله عنهم.

ويهدف هذه الجمع إلى تثبيت دلالة تلك الألفاظ على العموم لغة.

وقد انتهجت المنهج الاستقرائي حيث تجلى في تتبع ألفاظ العموم في الكتب المذكورة واستخلاص دلالتها على العموم.

و وصل الباحث إلى أن صيغاً من العموم قد عمل بها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وبذلك ثبتت دلالتها لغة على العموم.

الكلمات المفتاحية:(العموم – صيغ – أصول الصحابة)

The Abstract

In this research, the researcher collected traces from the Six Mothers and Abd al-Razzaq's Compilation of the Generality Words that the Companions, may Allah be pleased with them, worked on.

This combination aims to establish the connotation of those expressions in general language.

The researcher adopted the inductive approach, as it was manifested in tracing the Generality Words in the mentioned books and extracting their connotations in general.

The researcher concluded that some formulas of these Generality Words were used by a group of the Companions, may Allah be pleased with them; in this way, the linguistic connotations of these formulas have been proved in general.

Key words: (Generality - Formulas – Companions' Fundamentals)

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان أجمعين. وبعد...

درجت كتب الأصول على الاستدلال بعمل الصحابة في بعض من المسائل. منها حجية الإجماع وحجية القياس و حجية خبر الواحد و اعتبار صيغ العموم وغيرها. ولكن تلك الكتب تكتفي بإيراد بعض الشواهد؛ إذ المقام ليس مقام استقصاء. و طالب الاستيقان لا يبلغ مراده من إيراد بعض الآثار، حتى يكون هو الذي يقف على كثرة كاثرة منها. سبيله في ذلك سبيل من يطلب اليقين من خبر التواتر.

وفي الحقيقة لم يستوقفني شيء من تلك المسائل كما استوقفتني صيغ العموم؛ فإن دلالتها على العموم يكاد يكون من المسلمات. ومع ذلك فقد نقلت بعض كتب الأصول عن أقوام توقفهم في صيغ العموم، بل نقل عن أبي الحسن الأشعري أنه لا يثبت للعموم صيغة واحدة مشعرة به.

ومعلوم أن بعض مسائل الأصول مرجعها اللغة. ومنها مسألتنا هذه. فرأيت أن أكتب ما استقرأته من أعمال الصحابة رضي الله عنهم لصيغ العموم من الأمهات الست ومن مصنف عبد الرزاق باعتبار أنهم من أهل اللغة.

و قد بينت وجه الدلالة في تلك الشواهد. و كلها ترجع إلى أن الصحابي فهم العموم من اللفظ، فاستدل به، ولم يخصه في صورة خاصة، أو رد شيئاً، أو بنى إشكالا اعتمد فيهما على فهم العموم من اللفظ.

وربما كان في الأثر الواحد شواهد متعددة لأكثر من مسألة، فأشير في الهامش في بعض الشواهد أنها ليست تحت هذا العنوان حتى لا يطول البحث بالتكرار.

وآمل ممن اطلع على زيادة شواهد على ما ذكرت أن يفيدني بها؛ فإن الفهم قد يكل، والبصر قد يزيغ.

وليعلم القارئ أني قد تركت آثارًا كنت كتبتها بادئ الأمر، فلما كررت النظر فيها، وجدتها ساقطة في الاحتجاج. وهي على كل حال محفوظة عندي؛ لعلي يومًا أعيد النظر فيها، أو يجد بعض الإخوان فيها دلالة على العموم. وإن لم يوافقني القارئ على بعض مما ذكرت، كان ذلك طريقا قد فتحته له ليجمع ألفاظا أخرى إلى ما جمعته؛ لعله يستفيد ما استفدته.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

1- لماذا خفي على بعض الأصوليين دلالة ألفاظ العموم، فتوقف بعضهم، وذهب بعضهم إلى أنه ليس للعموم صيغة واحدة مشعرة به ؟ ألهؤلاء مستند من عمل الصحابة رضي الله عنهم، أم أن عملهم على خلاف ذلك ؟

2- هل توقف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في لفظ من ألفاظ العموم من حيث دلالته على العموم ؟

3- ما حقيقة الإجماع المدعى على أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بدلالة العموم؟

سبب الاختيار:

طلب العلم بحقيقة صيغ العموم خصوصاً أنه نقل عن أبي الحسن الأشعري أنه لا يثبت لمعنى العموم صيغة واحدة مشعرة به.

أهمية البحث:

1. يعتبر هذا البحث تأصيلا لدلالة صيغ العموم لغة. ويترتب على ذلك فهم النصوص فهماً صحيحاً.

2. يلفت هذا البحث نظر الدارسين لتأصيل مسائل الأصول بطريق الاستقراء من كلام الصحابة رضي الله عنهم. وقد يثمر هذا الاستقراء إجماعاً في بعضها أو إفادة لوضع لغوي.

3. تفيد مثل هذه الدراسات فقه النفس بسبب الاطلاع على آثار الصحابة رضي الله عنهم و كيف تعاملهم مع النصوص.

4. تثمر مثل هذه الدراسة المحبة والتعلق بالصحابة الكرام رضي الله عنهم.

فروض البحث:

1. هناك صيغ فهم منها الصحابة رضي الله عنهم العموم بطريق اللغة.

2. لم يتوقف الصحابة رضي الله عنهم في دلالة تلك الصيغ على العموم، وإنما التوقف - لو كان - فلأمور أخرى مثل التعارض و الشك في الرواية.

الدراسات السابقة:

لم أجد جمعًا لصيغ العموم عند الصحابة رضي الله عنهم من الكتب آنفة الذكر.

المفرد المحلى بأل والمضاف إليه

الشاهد الأول:

عن ابن عباس قال: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: اذهب، فاعلم لي من ذاك الرجل ؟ فذهبت، فإذا هو صهيب، فرجعت إليه،

ISSN : 2410-1818

فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك. وإنه صهيب. قال: مره، فليلحق بنا، فقلت: إن معه أهله. قال: وإن كان معه أهله - وربما قال أيوب: مره فليلحق بنا - فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع - قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله)؟. قال: فأما عبد الله، فأرسلها مرسلة، وأما عمر، فقال: ببعض، فقمت، فدخلت على عائشة، فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: (إن الميت يعذب ببكاء أحد)، ولكنه قال: (إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا)، وإن الله لهو أضحك، وأبكى ﴿ ولا تزر وازرة وزر([1])أخرى﴾ [2]. [3]

محل الشاهد:

(الميت)مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

أنكر عمر على صهيب رضي الله عنهما، واستدل على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الميت).

الشاهد الثاني:

عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهم، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو أن يقوم، فينهاهم -: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله). ([4])

[1] هذا شاهد لعموم النكرة في سياق النفي. وليس هنا عنوانها.
[2] الأنعام: 164.
[3] صحيح مسلم، رقم 927.
[4] صحيح مسلم، رقم 928.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(الميت)مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

ذكر ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله)عقب سماع الصوت من الدار. وهذا يفيد أنه فهم العموم في لفظ: (الميت).

الشاهد الثالث:

عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر. وإنما يستخرج بالنذر من البخيل). [5]

محل الشاهد:

(النذر): مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

سأل ابن عمر رضي الله عنهما سؤال تقرير، فقال: (أو لم ينهوا ؟). وهذا يفيد أنه فهم العموم في لفظ: (النذر).

الشاهد الرابع:

عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة)، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: (ما لك ؟ يا عبد الله بن عمرو. قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: (صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة)، وأنت تصلي قاعدًا. قال: (أجل، ولكني لست كأحد منكم). [6]

محل الشاهد:

(الرجل): مفرد محلى بأل.

[5] صحيح البخاري، رقم 6314.

[6] صحيح مسلم، رقم 735.

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

فهم عبد الله بن عمرو أن لفظ: (الرجل)تشمل النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا استشكل صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدًا.

الشاهد الخامس:

عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر ؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب.(7)

محل الشاهد:

(طالب): مفرد مضاف إلى محلى بأل.

(العلم): مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

جاء زر طالبًا للعلم، فبشره صفوان رضي الله عنه بحديث: (إن الملائكة...). وهذا يفيد أنه فهم العموم في لفظ: (طالب العلم)حيث أنه لم يخصه بعلم دون علم.، ولم يخص طالبًا دون طالب.

الشاهد السادس:

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة، فقال: أهديتم لجاري اليهودي؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). ([8])

محل الشاهد:

(الجار): مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

رأى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن لفظ: (الجار) يشمل اليهودي.

---

[7] سنن الترمذي، رقم 3535.

[8] سنن أبي داود، رقم 5152.

ISSN : 2410-1818

الشاهد السابع:

عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه، وذكر أن عليًا قال: أقام الله القصاص في كتابه ﴿العين بالعين﴾ ([9])، وقد علم هذا، فعليه القصاص؛ فإن الله لم يكن نسيًا. ([10])

محل الشاهد:

(العين بالعين): مفردان محليان بأل.

بيان الشاهد:

رأى علي رضي الله عنه أنه يقتص من الأعور وأنه يشمله قوله تعالى: ﴿ العين بالعين﴾.

الشاهد الثامن:

عن أبي رافع أنه ساوم سعد بن مالك بيتا بأربع مائة مثقال، وقال: لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بصقبه)ما أعطيتك. ([11])

(الجار): مفرد محلى بأل.

(صقبه): مفرد مضاف إلى ضمير الغائب المفرد. وهو يرجع إلى الجار، فيستفيد العموم منه.

بيان الشاهد:

رأى سعد بن مالك عموم الجار، ولم يخصه بجار. ورأى عموم صقب الجار، ولم يخصه.

الشاهد التاسع:

عن عمران بن حصين قال: (الميت يعذب بنياحة أهله عليه)، فقال له رجل: أرأيت رجلا مات بخراسان، وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله ؟ قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبت أنت. [12]

---

[9] المائدة: 45.

[10] مصنف عبد الرزاق، حديث رقم 17440.

[11] صحيح البخاري، رقم 6580.

[12] سنن النسائي، رقم 1854.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(الميت): مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

رأى عمران بن حصين شمول لفظ (الميت)لكل من مات حتى لو كان بخرسان.

الشاهد العاشر:

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)؟ قال أبي: و ما ذاك ؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ـ ونحن حينئذ على شغل ـ فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فو الله، لأوجعن ظهرك و بطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فو الله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا. [13]

محل الشاهد:

(الاستئذان)مفرد محلى بأل.

بيان الشاهد:

عمل أبو موسى الأشعري بعموم لفظ (الاستئذان)فاستأذن عمر ثلاثا، ولم يخصه بشخص أو زمان.

عموم الجمع المحلى بأل والمضاف إليه

الشاهد الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استب رجلان رجل من المسلمين و رجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما كان من أمره، وأمر المسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون

[13] صحيح مسلم، رقم 2153.

ISSN : 2410-1818

أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله). (14)

محل الشاهد:

(العالمين): جمع محلى بأل.

بيان الشاهد:

غضبُ المسلم كان مبنيًا على فهم العموم من قول اليهودي: (العالمين).

الشاهد الثاني:

قال البخاري: [وقال الله تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء، والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ (15)قال عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه]. (16)

محل الشاهد:

(الناس): اسم جمع و محلى بأل.

بيان الشاهد:

أدخل عمر نفسه في عموم لفظ (الناس)، وحكم على نفسه أن الله قد زين لها.

الشاهد الثالث:

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استأمروا النساء في أبضاعهن). قيل: فإن البكر تستحي، و تسكت، قال: (هو إذنها). (17)

محل الشاهد:

(النساء): اسم جمع، ومحلى بأل.

---

[14] صحيح البخاري، رقم 2280.

[15] آل عمران: 14.

[16] صحيح البخاري، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(هذا المال خضرة حلوة).

[17] سنن النسائي، رقم 3266.

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

فهم بعض الصحابة أن البكر داخلة في لفظ (النساء). لهذا استشكل استئمارها مع ما عرف من حيائها.

الشاهد الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس ؟ و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه. وحسابه على الله)، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. ([18])

محل الشاهد:

(الناس): اسم جمع و محلى بأل.

بيان الشاهد:

أنكر عمر في بادئ الأمر على أبي بكر رضي عنهما أن يقاتل مانعي الزكاة، واعتمد على لفظ (الناس)، ولم ينكر أبو بكر عليه ذلك، وإنما ذهب إلى أن الزكاة حق المال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إلا بحقه).

الشاهد الخامس:

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان يومًا من ذلك ـ والجارية تمشطني ـ فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أيها الناس)، فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس.([19])

[18] صحيح البخاري، رقم 1335.

[19] صحيح مسلم، رقم 2295.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(الناس): اسم جمع، محلى بأل.

بيان الشاهد:

أدخلت أم سلمة رضي الله عنها نفسها في لفظ (الناس)، فقالت: (إني من الناس).

الشاهد السادس:

عن البراء قال: لما نزلت: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ ([20])قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادعوا فلانًا)فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: (اكتب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين و المجاهدون في سبيل الله). و خلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضرير، فنزلت مكانها ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾([21]). ([22])

محل الشاهد:

(القاعدون): جمع محلى بأل.

بيان الشاهد:

التمس ابن أم مكتوم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذره، قال: إني ضرير. وهذا يفيد أنه فهم عموم لفظ (القاعدون).

الشاهد السابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا)ثم قال: (إنهم الآن يسمعون ما أقول)، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي صلى

[20] النساء: 95.

[21] النساء: 95.

[22] صحيح البخاري، رقم 4318.

ISSN : 2410-1818

اللّه عليه وسلم: (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق)ثم قرأت ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ [23]حتى قرأت الآية. [24])

محل الشاهد:

(الموتى): جمع محلى بأل.

بيان الشاهد:

أنكرت عائشة أن من ألقوا في القليب يسمعون، واستدلت على ذلك بعموم: (الموتى).

الشاهد الثامن:

عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ و أبو هريرة جالس عنده ـ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [25]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة، يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية ـ وهي حبلى ـ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وكان أبو السنابل فيمن خطبها. [26])

محل الشاهد:

(أولات)مضاف إلى (الأحمال). و(الأحمال)محلى بأل.

بيان الشاهد:

(أولات)مضافة إلى (الأحمال)فاكتسبت التعريف والعموم. فهم أبو هريرة وابن أبي سلمة العموم من ﴿ أولات الأحمال ﴾، وجعلا قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [27]خاصًا بالحائل. أما ابن عباس فجمع بين العمومين بطريقة أخرى، فرأى أن تعتد بأبعد الأجلين، إما أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل.

---

[23] النمل: 80.

[24] صحيح البخاري، رقم 3760.

[25] الطلاق: 4

[26] صحيح البخاري، رقم 4626.

[27] البقرة: 234.

ISSN : 2410-1818

الشاهد التاسع:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه ؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل، قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ([28]). وإن هذا من الجاهلين. فو الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله.([29])

محل الشاهد:

(الجاهلين): جمع محلى بأل.

امتثل عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ ، فلم يبطش بعيينة. وهذا يدل على أنه فهم عموم (الجاهلين).

الشاهد العاشر:

عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: دخلت في مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء، أسندوا إليه، وصدروا عن قوله. فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل. فلما كان الغد، هجرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي. قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله، فقال: آلله ؟ قال: فقلت: آلله، فقال: آلله ؟ فقلت: آلله. قال: فأخذ بحبوة ردائي، فجبذني إليه. وقال: أبشر؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ و المتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ و المتباذلين فيّ. ([30])

---

[28] الأعراف: 199.

[29] صحيح البخاري، رقم 4366.

[30] الموطأ، باب ما جاء في المتحابين في الله، رقم 16.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(المتحابين): جمع محلى بأل.

بيان الشاهد:

عندما أخبر أبو إدريس الخولاني معاذا رضي اللّه عنه أنه يحبه بشره بما سمعه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم في جزاء المتحابين.

عموم النكرة المضاف إليها لفظ (كل)

الشاهد الأول:

عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة). وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه ورسوله. وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع اللّه ورسوله، ثم ينصب له القتال. وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه. ([31])

محل الشاهد:

(غادر): نكرة مضاف إليها (كل).

بيان الشاهد:

رأى ابن عمر رضي اللّه عنهما عموم لفظ (غادر). لذا عزم على الوفاء ببيعة يزيد.

الشاهد الثاني:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: (كل مصور

[31] صحيح البخاري، رقم 6694.

ISSN : 2410-1818

في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فتعذبه في جهنم)، وقال: (إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له). ([32])

محل الشاهد:

(مصور)نكرة مضاف إليها (كل).

بيان الشاهد:

رأى ابن عباس رضي الله عنهما عموم (مصور)في كل من صور نفسًا، ولم يأذن له إلا في ما لا نفس له.

عموم أسماء الشرط

الشاهد الأول:

عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿من يعمل سوءًا([33])يجز به ﴾ ([34])بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاربوا، وسددوا؛ ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها). ([35])

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

فهم الصحابة رضي الله عنهم العموم من لفظ (من)، فأنزلوه على أنفسهم، ولم يخصوه ببعض منهم.

الشاهد الثاني:

عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة ؟ قال: لا. قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

---

[32] صحيح مسلم، رقم 2110.

[33] هنا شاهد لعموم النكرة في سياق الشرط. وليس هنا عنوانه.

[34] النساء: 123.

[35] صحيح مسلم، رقم 2574.

ISSN : 2410-1818

﴾ ([36]) إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمنًا([37])متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا﴾ ([38]). وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿ إلا من تاب﴾. ([39])

محل الشاهد:

(من)اسم شرط.

بيان الشاهد:

رأى ابن عباس رضي الله عنه العموم في لفظ (من)، لهذا أجاب بألا توبة لمن قتل مؤمنًا.

الشاهد الثالث:

عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبًا جديدًا ، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق، فتصدق به، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من لبس ثوبًا([40])جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق، فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًا وميتا). ([41])

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

---

[36] الفرقان: 68.

[37] هذا شاهد لعموم النكرة في سياق الشرط. وليس هنا عنوانها.

[38] النساء: 93.

[39] صحيح مسلم، رقم 3023.

[40] هنا شاهد يدخل في عنوان عموم النكرة في سياق الشرط.

[41] سنن الترمذي، رقم 3560

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

لبس عمر رضي الله عنه ثوبًا جديدًا وذكر الدعاء بعده، وتصدق بثوبه الأول الخلق، وحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجر ذلك. وكل ذلك يفيد أنه اعتمد على عموم لفظ: (من).

الشاهد الخامس:

عن عبد الله بن الزبير قال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)([42]).

محل الشاهد:

(من)اسم شرط.

بيان الشاهد:

أدخل ابن الزبير النساء في لفظ (من).

الشاهد السادس:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال: (يرخين شبرًا). فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: (فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه). ([43])

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

فهمت أم سلمة أن النساء يدخلن في لفظ (من). لهذا سألت: كيف يصنعن بذيولهن.

---

[42] صحيح مسلم، رقم 2069.

[43] سنن الترمذي، رقم 1731.

ISSN : 2410-1818

الشاهد السابع:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة). قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لست ممن يصنعه خيلاء). ([44])

محل الشاهد:

(من)اسم شرط.

بيان الشاهد:

فهم الصديق رضي الله عنه دخوله في لفظ (من). لهذا سأل بأن أحد شقيه يسترخي.

الشاهد الثامن:

عن عكرمة أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا. فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا تعذبوا ([45])بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه). ([46])

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن من حرقهم علي رضي الله عنه كان الواجب في حقهم هو القتل. واستدل على ذلك بعموم (من).

---

[44] صحيح البخاري، رقم 5447.

[45] هنا شاهد في عموم ضمير واو الجماعة في مقام الخطاب. وليس تحت هذا العنوان.

[46] صحيح البخاري، رقم 3017.

ISSN : 2410-1818

الشاهد التاسع:

عن أبي سلمة أنه كانت بينه و بين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين). ([47])

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

قالت عائشة رضي الله عنها ـ لأبي سلمة ـ: اجتنب الأرض، واستدلت على ذلك بعموم (من).

الشاهد العاشر:

عن عبد الله بن يسار قال: كنت جالسًا وسليمان بن صرد و خالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلا توفي مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يقتله بطنه، فلن يعذب في قبره)، فقال الآخر: بلى. ([48])

محل الشاهد:

(من)اسم شرط.

بيان الشاهد:

مات رجل ببطنه، و رجا سليمان بن صرد وخالد بن عرفجة رضي الله عنهما دخوله في حديث (من يقتله بطنه...). ويفيد ذلك أنهما رأيا عموم (من).

الشاهد الحادي عشر:

عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق: (فما أسكر فهو حرام). ([49])

---

[47] صحيح البخاري، رقم 2453.

[48] سنن النسائي، رقم 2052.

[49] صحيح البخاري، رقم 5598.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(ما): اسم شرط لغير العاقل.

بيان الشاهد:

سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الباذق، فأدخله في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر....)وهذا يفيد أنه رأى عموم (ما).

الشاهد الثاني عشر:

عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم [50]لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد، فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في بيتي هذا: (اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا [51]فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم، فارفق به). [52]

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

رأت عائشة رضي الله عنها عموم (من). لهذا ذكرت الحديث عندما سمعت برفق ذاك الأمير بأصحابه.

---

[50] قال القرطبي: (اختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر، فقيل: عمرو بن العاص، فيما قاله خليفة بن خياط، وقيل: معاوية بن خديج التجيبى، فيما قاله الهمذانى). إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 228).

[51] هذا شاهد لعموم النكرة في سياق الشرط. وليس هنا عنوانها.

[52] صحيح مسلم، رقم 1828.

ISSN : 2410-1818

الشاهد الثالث عشر:

عن أبي عطية كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوما، فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زار قومًا [53]فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم). [54]

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه عموم (من). لذا لم يتقدم ليصلي بهم.

الشاهد الرابع عشر:

عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم. حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس. وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر. وإذا هو عمرو بن عبسة. فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد [55]فلا يحلن عهدًا، و لا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء). قال: فرجع معاوية بالناس. [56]

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

قال الخطابي: (ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة. وهو مقيم في وطنه. فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في

[53] هذا شاهد لعموم النكرة في سياق الشرط. وليس هنا عنوانها
[54] سنن الترمذي، رقم 356.
[55] هذا شاهد على عموم النكرة في سياق الشرط. وليس هنا عنوانه.
[56] سنن الترمذي، رقم 1580.

ISSN : 2410-1818

أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم، كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه، فكان ذلك داخلا عند عمرو في معنى الغدر)[57].

ظهر من ذلك أن عمرو عمم لفظ (من)، وطبق الحكم عليه وعلى معاوية و جيشه. و وافقه معاوية على ذلك رضي الله عنهم.

الشاهد الخامس عشر:

عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة). قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: (و ما لك ؟)قال: سمعتك تقول: كذا و كذا، قال: (وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى). [58]

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

طلب الأنصاري من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعفيه من عمله بعد ما سمعه يقول: (من استعملناه منكم على عمل...). وهذا يدل على أنه أدخل نفسه في عموم (من).

الشاهد السادس عشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس أحد[59]يحاسب إلا هلك). قالت: قلت: يا رسول الله ـ جعلني الله فداءك ـ أليس يقول الله عز وجل: ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا ﴾ [60]قال: (ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك). [61])

---

[57] معالم السنن 318/2.

[58] صحيح مسلم، رقم 1833.

[59] هنا شاهد لعموم النكرة في سياق النفي. وليس هنا عنوانه.

[60] الانشقاق: 8.

[61] صحيح البخاري، رقم 4655.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(من): اسم شرط.

بيان الشاهد:

فهمت عائشة رضي الله عنها العموم من لفظ: (أحد). وكذلك فهمت العموم من لفظ: (من). لهذا قام عندها التعارض، فسألت.

عموم النكرة في سياق النفي أو النهي

الشاهد الأول:

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: (لا تبايعون رسول الله ؟)وكنا حديث عهد ببيعة ـ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله ؟)فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله ؟)قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك ؟ قال: (على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئا). فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه. ([62])

محل الشاهد:

(شيء): نكرة في سياق النهي.

بيان الشاهد:

لم يطلب بعض أولئك المبايعين مناولة سوط سقط منه. وهذا يدل أنه رأى عموم لفظ (شيء). لهذا أدخل السوط فيه.

الشاهد الثاني:

عن أبي فاختة قال: أخذ علي بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعائدًا جئت يا أبا موسى، أم زائرًا ؟ فقال: لا، بل عائدًا. فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله

[62] صحيح مسلم، رقم 1043.

ISSN : 2410-1818

عليه وسلم يقول: (ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة). ([63])

محل الشاهد:

(مسلم): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

سأل علي أبا موسى رضي الله عنهما. فلما أخبره أنه عائد، بشره بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يعود مسلمًا...). وهذا يدل على أنه فهم العموم في لفظ (مسلم)الأول، و جعلها لكل عائد، ويدل على أنه فهم العموم من لفظ (مسلم)الثاني، وجعلها لكل من يُعاد.

الشاهد الثالث:

عن أبي الأسود الديلي قال: قدمت المدينة، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال عمر: وجبت. فقلت لعمر وما وجبت ؟ قال: أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة). ([64])

محل الشاهد:

(مسلم): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

قال عمر رضي الله عنه: (وجبت...)لتلك الجنازة. واستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم...). وهذا يدل على أنه فهم العموم من لفظ (مسلم).

الشاهد الرابع:

عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج ـ يقال له قتادة ـ حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه، فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة و ثلاثين جذعة، و أربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول ؟ فقال: ها أنذا.

---

[63] سنن الترمذي، رقم 969.

[64] سنن الترمذي، رقم 1059.

ISSN : 2410-1818

فقال: خذها؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لقاتل شيء).([65])

محل الشاهد:

(قاتل): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

قضى عمر رضي الله عنه بحرمان الوالد لقتله ابنه، واستدل على ذلك بعموم لفظ: (قاتل).

الشاهد الخامس:

عن معدان قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: دلني على عمل ينفعني الله به، ويدخلني الله الجنة ؟ فسكت عني مليًا، ثم التفت إلي، فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة)

قال معدان: فلقيت أبا الدرداء، فسألته عما سألت عنه ثوبان ؟ فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة). ([66])

محل الشاهد:

(عبد): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

فهم أبو الدرداء وثوبان رضي الله عنهم عموم لفظ (عبد). لهذا أدخلا معدان فيه وحثاه على السجود.

[65] الموطأ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم10.

[66] سنن الترمذي، رقم388 و 389.

ISSN : 2410-1818

الشاهد السادس:

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). ([67])

محل الشاهد:

(قوم)(امرأة): نكرتان في سياق النفي.

بيان الشاهد:

لم يلحق أبو بكرة رضي الله عنه بأصحاب الجمل؛ لأنهم كانوا تحت أمر عائشة رضي الله عنها. ففهم أبو بكرة رضي الله عنه العموم من لفظ (قوم)، ومن لفظ (امرأة).

الشاهد السابع:

عن همام قال: كنا مع حذيفة، فقيل له: إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قتات). ([68])

محل الشاهد:

(قتات): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

ذكر حذيفة رضي الله عنه الحديث بعد ما قيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان رضي الله عنه. وهذا يدل على أنه فهم العموم من لفظ (قتات).

الشاهد الثامن:

عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ ([69])الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى

---

[67] صحيح البخاري، رقم 4163.

[68] صحيح البخاري، رقم 5709.

[69] الأنعام: 145.

ISSN : 2410-1818

اللّه عليه وسلم، فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هذا، فهو كما قال ما لم ندر).([70])

محل الشاهد:

(محرمًا): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

رأى ابن عمر رضي اللّه عنه عموم لفظ (محرمًا). لذا لم ير تحريم القنفذ؛ فإنه لم يذكر تحريمه في القرآن، و ليس هو مما استثني في قوله تعالى: ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير اللّه به ﴾. [71]

الشاهد التاسع:

عن الأسود قال: دخل شباب من قريش على عائشة ـ وهي بمنى ـ وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم ؟ قالوا: فلان خر على طنب فسطاط، فكادت عنقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (ما من مسلم يشاك شوكة فما ([72])فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة). ([73])

محل الشاهد:

(مسلم): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

نهت عائشة رضي اللّه من الضحك على ذلك الرجل الذي خر على الطنب، و رأت أن تعثره من المصائب التي يصاب بها المسلم، وذكرت قوله صلى اللّه عليه وسلم: (ما من مسلم يشاك شوكة....). وهذا يفيد أنها استفادت العموم من لفظ (مسلم).

---

[70] سنن أبي داود، رقم 3799.

[71] الأنعام: 145.

[72] هذا شاهد لعموم اسم الموصول. وليس هنا عنوانه.

[73] صحيح مسلم، رقم 2572.

ISSN : 2410-1818

الشاهد العاشر:

عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾[74]قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا لم يظلم ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ إن الشرك ﴾. [75]

محل الشاهد:

(ظلم): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

قول الصحابة رضي الله عنهم: (أينا لم يظلم ؟)بعد نزول الآية يدل على أنهم فهموا العموم من لفظ (ظلم)، لهذا خافوا ألا يكونوا من الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم. وبيان الله تعالى بأن الظلم هنا هو الشرك لا يمنع من فهم العموم، بل هو من باب إرادة الخصوص بالعموم.

الشاهد الثاني عشر:

عن ابن حذيفة عن أم المؤمنين ميمونة قال: كانت تدان دينا ، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها ، قالت: بلى؛ إني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من أحد يدان دينًا، فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا). [76]

محل الشاهد:

(أحد): نكرة في سياق النفي.

بيان الشاهد:

لم تنته ميمونة رضي الله عنها عن الدين، وأدخلت نفسها في الوعد الكريم. ويفيد هذا أنها فهمت العموم من لفظ (أحد).

---

[74] الأنعام: 82.

[75] صحيح البخاري، رقم 4353.

[76] سنن ابن ماجة، رقم 2408.

ISSN : 2410-1818

الشاهد الثالث عشر:

عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [77]اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها). قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ! أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.[78]

الشاهد الرابع عشر:

عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدًا منهم.[79]

محل الشاهد:

(أحد): نكرة في سياق النهي.

بيان الشاهد:

بعض من بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصوا أحدًا بما فهموه من التكليف بالصلاة في وقتها. وكذلك من فهم أن المقصود الاستعجال حمل الاستعجال على كل من بعثهم صلى الله عليه وسلم.

عموم اسم الموصول

الشاهد الأول:

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: أغمي على أبي موسى - وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة - قال: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي. وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا بريء ممن حلق، و سلق، و خرق). [80]

---

[77] البقرة:156.

[78] صحيح مسلم، رقم 918

[79] صحيح البخاري، رقم 904.

[80] صحيح مسلم، رقم 104.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(من)اسم موصول.

بيان الشاهد:

حدث أبو موسى رضي اللّٰه عنه امرأته بعد ما صاحت برنة، وخوفها بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (أنا بريء ممن حلق...). و هذا يدل على أنه فهم العموم من لفظ (من).

الشاهد الثاني:

عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه إذا كانوا عدولا؛ لم يقل اللّٰه حين قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ ([81]): إلا أن يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا. ([82])

محل الشاهد:

(من): اسم موصول.

بيان الشاهد:

قول عمر رضي اللّٰه عنه: (لم يقل اللّٰه حين قال: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا)يدل على أنه فهم العموم من لفظ (من). لهذا لم يستثني الوالد ولا والولد ولا الأخ.

الشاهد الثالث:

عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي اللّٰه عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿ الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّٰه﴾ ([83])؛ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم.([84])

محل الشاهد:

(الذين): اسم موصول.

---

[81] البقرة: 282.

[82] مصنف عبد الرزاق، رقم 15471.

[83] التوبة: 34.

[84] صحيح البخاري، رقم 1341.

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

لم يخص أبو الدرداء (الذين). بل عممها في المسلمين وفي أهل الكتاب.

الشاهد الرابع:

عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت. أين أنت من ثلاث، من حدثكهن فقد كذب. من حدثك أن محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربه، فقد كذب، ثم قرأت﴿ لا تدركه الأبصار([85])وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ ([86])﴿ وما كان لبشر([87])أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب﴾ ([88]). ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ وما تدري نفس([89])ماذا تكسب غدًا﴾ ([90]). ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)﴾[91])الآية. ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين. ([92])

محل الشاهد:

(ما): اسم موصول.

بيان الشاهد:

جزمت عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا. واستدلت على ذلك بعموم (ما).

---

[85] هنا شاهد على عموم الجمع المحلى بأل.وليس هنا عنوانه.

[86] الأنعام: 103.

[87] هنا شاهد على عموم النكرة في سياق النفي. وليس هنا عنوانه.

[88] الشورى: 51.

[89] هنا شاهد على عموم النكرة في سياق النفي. وليس هنا عنوانه.

[90] لقمان: 34.

[91] المائدة: 67

[92] صحيح البخاري، رقم 4574.

ISSN : 2410-1818

الشاهد الخامس:

عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى قوله ﴿الرحيم[93]﴾(). ([94])

محل الشاهد:

(الذين)، (ما): اسمان موصولان.

بيان الشاهد:

خاف أبو هريرة رضي الله عنه أن يكتم حديثا، وكان سبب ذلك قوله تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا..﴾. وهذا يدل على أنه فهم العموم من لفظ (الذين)ومن لفظ (ما).

الشاهد السادس:

عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم، و يصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾([95]) ؟. ([96])

محل الشاهد:

(الذين): اسم موصول.

بيان الشاهد:

واو الجماعة في مقام الخطاب في قوله تعالى: ﴿ تجدوا ﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾. فالعموم مبني على عموم الاسم الموصول (الذين).

الشاهد السابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه، فوجده جالسًا في بيته منكسًا رأسه، فقال: ما شأنك ؟ فقال:

---

[93] البقرة: 159 -160.

[94] صحيح البخاري، رقم 118

[95] المائدة: 6.

[96] صحيح البخاري، رقم 340.

ISSN : 2410-1818

شر؛ كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل، فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال موسى بن أنس: فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: (اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة). ([97])

محل الشاهد:

(الذين): اسم موصول.

بيان الشاهد:

العموم في الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا[98]﴾()فإن ثابت بن قيس فهم أنه داخل فيه و في ما رُتب على ذلك من التحذير في قوله تعالى: ﴿ أن تحبط أعمالكم ﴾ .([99]).

الشاهد الثامن:

عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ ([100])قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا)قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ([101])قال: قد فعلت. ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ([102]). قال: قد فعلت. ﴿ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ ([103]). قال: قد فعلت. ([104])

محل الشاهد:

(ما): اسم موصول.

---

[97] صحيح البخاري، رقم 3417.

[98] الحجرات: 2.

[99] الحجرات: 2.

[100] البقرة: 248.

[101] البقرة: 286.

[102] البقرة: 286

[103] البقرة: 286.

[104] صحيح مسلم، رقم 126.

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

فهم الصحابة رضي الله عنهم العموم من لفظ (ما). لهذا دخل قلوبهم ما دخل.

الشاهد التاسع:

عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهي خالته ـ فسقته سويقا ، ثم قالت له: توضأ يا ابن أختي؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما مست النار). ([105])

محل الشاهد:

فهمت أم حبيبة رضي الله عنها العموم من لفظ (ما)فأدخلت فيه السويق. لهذا أمرت سعيدًا بالوضوء.

الشاهد العاشر:

مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم ؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا). ([106])

محل الشاهد:

(الذين): اسم موصول.

بيان الشاهد:

فهم هشام بن حكيم رضي الله عنه العموم من لفظ (الذين). لهذا ذكر الحديث عندما رأى أناسًا من الأنباط يعذبون.

الشاهد الحادي عشر:

عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. ([107])

---

[105] سنن النسائي، رقم 180.

[106] صحيح مسلم، رقم 2613.

[107] الموطأ، رقم باب ما جاء في كراهية إصابة الأختينِ بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم 34.

ISSN : 2410-1818

محل الشاهد:

(ما): اسم موصول.

بيان الشاهد:

التعارض الذي قام عند عثمان رضي الله عنه كان مبنيا على فهم العموم من قوله تعالى: ﴿ ما ملكت أيمانكم.﴾ ([108])ومن فهم العموم من قوله تعالى ﴿ الأختين ﴾([109]) وسيأتي الكلام على عموم الأختين في عنونه.

﴿ عموم النكرة وما يجري مجراها ([110])في سياق الشرط ﴾

الشاهد الأول:

عن عورة قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقيمت الصلاة، ثم ذهب الغائط. فقيل له: ما هذا ؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أقيمت الصلاة ([111])، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط). ([112])

محل الشاهد:

(أحد): نكرة مضافة إلى ضمير الجر (ك).

بيان الشاهد:

أقيمت الصلاة، فبدأ عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه بالغائط، فسئل عن ذلك فذكر الحديث. وهذا يدل على أنه فهم العموم من لفظ (أحدكم).

الشاهد الثاني:

عن صالح السمان قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر، فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائمًا، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم

---

[108] النساء: 24.

[109] النساء: 23.

[110] أقصد بما يجري مجراها مثل (أحد)إذا اضيفت إلى الضمير.

[111] هذا شاهد لعموم المفرد المحلى بأل. وليس هنا عنوانه.

[112] مصنف عبد الرزاق، رقم 1759.

ISSN : 2410-1818

الناس، فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي. قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك و لابن أخيك ؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره. فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان). ([113])

محل الشاهد:

(أحد): نكرة مضافة إلى ضمير الجر (ك).

بيان الشاهد:

دفع أبو سعيد المار بين يديه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم...). وهذا يفيد أنه فهم العموم من لفظ (أحدكم).

الشاهد الرابع:

عن عكرمة قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة ـ لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة ؟ فقال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم آية فاسجدوا). فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ! ([114])

محل الشاهد:

(آية): نكرة في سياق الشرط.

بيان الشاهد:

فهم ابن عباس رضي الله عنه العموم من لفظ (آية)واعتبر ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم آية. و لهذا سجد.

الشاهد الخامس:

عن سالم عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم، و كان، و كان، فأين هو ؟ قال (في النار)قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول

113 صحيح مسلم، رقم 505.

114 سنن الترمذي، رقم 3891.

ISSN : 2410-1818

اللّه، فأين أبوك ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (حيثما [115]مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار). قال: فأسلم الأعرابي بعد، و قال: لقد كلفني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تعبا؛ ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار. [116]

محل الشاهد:

(قبر مشرك)نكرتان في سياق الشرط.

بيان الشاهد:

فهم الأعرابي أنه قد كلف أن يبشر بالنار كل صاحب قبر مشرك يمر عليه حتى أنه لحقه التعب مما كلف به.

عموم الأحوال

عن أوس بن أوس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة؛ فإن صلاتكم معروضة علي). قالوا: يا رسول اللّه، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت ـ أي يقولون قد بليت ـ ؟ قال: (إن اللّه عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام). [117]

بيان الشاهد:

فهم الصحابة رضي اللّه عنه عموم الأحوال في عرض الصلاة على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سواء كان في الحياة أم بعدها.

عموم الجمع المضاف إلى معرفة

عن يحي بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت: لا؛ الأم مبهمة، ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب. [118]

---

[115] هنا شاهد لعموم اسم الشرط (حيثما)وليس هنا عنوانه.

[116] سنن ابن ماجه، رقم 1573.

[117] سنن النسائي، رقم.1374

[118] الموطأ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، رقم 22.

ISSN : 2410-1818

بيان الشاهد:

يقصد زيد بن ثابت الأم في قوله تعالى:﴿ أمهات نسائكم ﴾. ([119])

﴿ عموم المقتضى ﴾

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول ـ لإنسان يسأله عن ذلك ـ: فإن كنت متوضئًا مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به ـ وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأسًا، ويتوضأ به ـ وأن الأدهان قد مستها النار، فلا تتوضأ منها. ([120])

بيان الشاهد:

لم يكن التقدير عند ابن عباس رضي الله عنهما (من أكل ما مست النار)، بل قدر أعم من الأكل، ولعله قدر (استعمال)أو (مس). وهذا على تقدير الأخذ بالوضوء مما مسته النار.

﴿ عموم المثنى المحلى بأل في سياق الشرط ﴾

عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل و المقتول في النار).([121])

محل الشاهد:

(المسلمان): مثنى محلى بأل.

بيان الشاهد:

المقصود بـ (المسلمان)الجنس، يعني كل مسلم يقاتل مسلمًا فهما في النار. وكذلك فهم أبو بكرة. لهذا أمر الأحنفَ بالرجوع.

---

[119] النساء: 23.

[120] مصنف عبد الرزاق، رقم 653.

[121] صحيح البخاري، رقم 31.

ISSN : 2410-1818

عموم المثنى المحلى بأل في سياق الخبر

عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. ([122])

محل الشاهد:

(الأختين): مثنى محلى بأل.

بيان الشاهد:

التعارض الذي قام عند عثمان رضي الله عنه كان مبنيًا على فهم العموم من قوله تعالى: ﴿ ما ملكت أيمانكم.﴾ ([123])ومن فهم العموم من قوله تعالى ﴿ الأختين ﴾.([124])

[122] الموطأ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختينِ بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم 34.

[123] النساء: 24.

[124] النساء: 23.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أجمل النتائج والتوصيات فيما يلي:

1. أن للعموم صيغاً تدل عليه لغة؛لأن طائفة من الصحابة فهمت ذلك. وهم من أهل اللغة. و لم يخالف في هذا القدر أحد منهم، فكان إجماعاً.

2. لم أجد صحابياً توقف في صيغة عموم من حيث أنها عموم.

3. الصيغ التي وقفت على اعتبار الصحابة لعمومها هي:

- (من)اسم موصول.
- (من)اسم شرط
- (ما)اسم موصول
- (ما)اسم شرط
- (أي)اسم شرط.
- (الذين)اسم موصول.
- (حيثما)اسم شرط.
- النكرة وما يجري مجراها في سياق الشرط.
- النكرة في سياق النفي.
- النكرة في سياق النهي.
- النكرة في سياق الشرط.
- النكرة المضاف إليها لفظ (كل).
- المفرد المحلى بأل.
- المفرد المضاف إلى المحلى بأل.
- الجمع واسم الجمع المحليان بأل.
- الجمع المضاف إلى المحلى بأل.
- الجمع المضاف إلى معرفة.
- المثنى المحلى بأل.
- عموم المقتضى.

ISSN : 2410-1818

4. أما التوصيات:

فأوصي بجانب التأصيل لمسائل الأصول من كلام الصحابة رضي الله عنهم. وهي كنوز منثورة في كتب الحديث. يجد الباحث نفسه أمام المعين الأول واللسان الذي لم تشبه لكنة.

المراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1998 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، سنة 1395 هـ - 1975 م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ - 1986م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه د: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة، عام 1414هـ - 1993 م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى سنة 1351 هـ - 1932 م.

ISSN : 2410-1818

- الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه و رقمه و خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام 1406 هـ - 1985 م.